وزينته بنفقة وتغايرن فغمّ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت فبدأ بعايشة وكانت احبّهنّ اليه فخيّرها وقرأ
عليها القران فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة
فرئي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ
اختارت جميعهنّ اختيارها فشكر الله لهنّ ذلك
فانزل لا يحلّ لك النساء من بعد ولا ان تبدّل بهنّ من
ازواج ه وروي انه قال لعايشة اني ذاكر لك امرا ولا
عليك الا تعجلي فيه حتى تستامري ابويك ثم قرا عليها القران
فقالت أفي هذا استامر ابويّ فاني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة وروي انها قالت لا تخبر ازواجك اني اخترتك فقال انما
بعثني الله مبلّغا ولم يبعثني معنّتا فان قلت ما حكم التخيير
في الطلاق قلت اذا قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي
او قال اختاري نفسك فقالت اخترت لا بدّ من ذكر النفس
في قول المخيِّر او المخيَّرة وقعت طلقة باينة عند ابي حنيفة
واصحابه واعتبروا ان يكون ذلك في المجلس قبل القيام
او الاشتغال بما يدلّ على الاعراض واعتبر الشافعي
رحمه الله اختيارها على الفور وهي عنده طلقة رجعية
وهو مذهب عمر وابن مسعود ه وعن الحسن وقتادة
والزهري امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره واذا

اختارت زوجها لم يقع شيء باجماع فقهاء الامصار
وعن عايشة رضي الله عنها خيّرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه ولم نعدّه طلاقا وروي فكان
طلاقا وعن علي رضي الله عنه اذا اختارت زوجها فواحدة
رجعية وان اختارت نفسها فواحدة باينة وروي عنه
ايضا ان اختارت نفسها فليس بشيء ه اصل تعال ان يقوله
من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطي ثم كثر
حتى استوت في استعمال الامكنة ومعنى تعالين اقبلن
بارادتكنّ واختياركنّ لامر يريد ولم يرد نهوضهنّ
اليه بانفسهنّ كما تقول اقبل يخاصمني وذهب يكلمني
وقام يهددني ه امتعكنّ اعطكنّ متعة الطلاق ه
فان قلت المتعة في الطلاق واجبة ام لا قلت المطلقة
التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد متعتها واجبة
عند ابي حنيفة واصحابه واما ساير المطلقات فمتعتهنّ مستحبة
وعن الزهري متعتان احداهما يقضي بها السلطان من طلق
قبل ان يفرض ويدخل بها والثانية حقّ على المتقين من طلّق
بعد ما يفرض ويدخل بها ه وخاصمت امراة الى شريح في المتعة
فقال متعها ان كنت من المتقين ولم يجبره ه وعن سعيد بن
جبير المتعة حقّ مفروض ه وعن الحسن لكل مطلقة متعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)